

2022

## الاحاديث الواردة في القصص واثرها في حماية الامة الاسلامية دراسة موضوعية

م. د. حلا شاكر محمود  
( كلية الامام الاعظم(رحمه الله

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

"محمود, م. د. حلا شاكر (2022) "الاحاديث الواردة في القصص واثرها في حماية الامة الاسلامية دراسة موضوعية"  
*Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 26: Iss. 1, Article 5.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol26/iss1/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

الاحاديث الواردة في القصاص واثرها في حماية الامة الاسلامية دراسة  
موضوعية

م. د. حلا شاکر محمود  
كلية الامام الاعظم (رحمه الله)

*The Hadeeth that embrace the retribution and its impact on  
the protection of the Islamic nation An Objective study*

*Instr.. Dr. Hala Shaker Mahmoud  
Imam Al-Adham University College*

### المستخلص

اعتبر ديننا الحنيف الاعتداء على الفرد او المجتمع جنائية، تترتب العقوبة عليها، لأنه لا بد من الحفاظ على النوع البشري من القتل او الضياع لاستمرارية الحياة الى ان يرث الله الارض ومن عليها، ويعتبر القصاص من ابرز الاحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس في المجتمع، وتقوم بإصلاح الحياة الانسانية والحفاظ على التنشئة الاجتماعية، وتحقق للامة الامن والسلام.

ولتحقيق اهداف البحث تكون من ١٨ حديثاً ويتألف من مقدمة ومبحثين وخاتمة:-

- اما المقدمة فقد تناولت فيها اهمية الموضوع واسباب اختياره واهداف البحث .
  - المبحث الاول: وتضمن تعريف القصاص ومشروعيته، واهميته، والحكمة منه.
  - المبحث الثاني: تكلمت فيه عن اسباب القصاص، ودوره المهم في التنشئة، والعفو في القصاص، والقصاص في يوم القيامة.
- اما الخاتمة فقد ضمنيتها اهم النتائج التي توصلت اليها.  
الكلمات المفتاحية: القصاص، الحديث، المجتمع

### Abstract

*The Islamic religion considers the act of attacking individuals or society a felony, because it is necessary to protect human beings from killing or loss to sustain life until the end of life on earth. Besides, retribution is considered one of the most prominent Islamic provisions that preserves the lives of people in society, reform human life and maintain socialization, and achieve security and peace for the nation.*

*To achieve the research objectives, the research consists of 18 Hadith, introduction, two parts and a conclusion: -*

- *The introduction dealt with the importance of the topic, the reasons for its choice and the objectives of the research.*
- *The first topic: included the definition of retribution and its legitimacy, its importance, and the wisdom of it.*
- *The second topic: deals with the reasons of retribution, its important role in upbringing, forgiveness in retribution, and retribution on the Day of Resurrection.*
- *The conclusion embraces the most important findings.*

**Keywords:** Retribution, Hadith, Society

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا الحمد لله الذي اكمل لنا الدين واتم علينا النعمة، وجعلنا من امة محمد صلى الله عليه وسلم.

اما بعد:

لقد اوضح هذا البحث الاثر العظيم لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية وخاصة حد القصاص على حياة الناس في المجتمع، وما ينشئه هذا الحد من مراقبة النفس البشرية مراقبة دائمة لله سبحانه في كل صغيرة وكبيرة، ويعتبر القصاص من ابرز الاحكام الشرعية التي تحفظ حياة الفرد والمجتمع وتحقق الامن والسلام المجتمعي.

### اسباب اختيار الموضوع:

- عدم تطبيق الحدود بمعناها الشرعي والقانوني من الجاني الحقيقي.
- الجور والتعدي بأخذ القصاص كلاً حسب قوته ومركزه مما سبب حالات من الانفلات الامني في بعض المناطق.

### اهداف الدراسة:

- ضرورة تطبيق الحدود وخاصة حد القصاص وما يحققه من استقرار وآمن في حياة الفرد والمجتمع.
- القضاء على الانفلات الامني الذي يحدث بسبب عدم تطبيق الحدود.
- تنشئة الفرد على مخافة الله ﷻ وغرس الايمان والتقوى في النفوس.
- منهج البحث: لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن المنهج الموضوعي الاستقرائي وذلك عن طريق:

- ١\_ الرجوع الى مصادر السنة الاصلية في تخريج الحديث.
- ٢\_ تخريج الحديث وشرحه والحكم عليه وبيان غريب الحديث.
- ٣\_ بيان مواضع الايات القرآنية بذكر اسم السورة مع رقم الاية.
- ٤\_ نسبة الاقوال الى قائلها.

٥\_توثيق المصادر والمراجع وعمل فهرسه في نهاية البحث.  
خطة البحث:يتكون البحث من مبحثين المبحث الاول: وفيه  
-المطلب الاول:

اولا: تعريف القصاص لغة

ثانيا: تعريف القصاص اصطلاحا

ثالثا: القصاص شرعا.

المطلب الثاني:

اولا: مشروعية القصاص

ثانيا: اهمية القصاص

ثالثا: الحكمة من القصاص

-المبحث الثاني: وفيه المطلب الاول: اسباب القصاص

-المطلب الثاني وفيه:

- اولا: اهميته في التنشئة الاجتماعية

-ثانيا: العفو في القصاص

-ثالثا: القصاص يوم القيامة

ثم اختتمت البحث بخاتمة، ومن ثم وضعت قائمة للمصادر والمراجع التي استقيت  
منها بحثي، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله سبحانه وتعالى وحده أولاً وآخرأ،  
وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على  
خاتم الانبياء والمرسلين.

## المطلب الاول: تعريف القصاص ومشروعيته

### اولا: تعريف القصاص لغة:

القصاص مصدر مشتق من الفعل قَصَّ، ومضارعه يقص وقص الشيء اذا تتبع اثره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>١</sup> اي: اتبعي اثره<sup>٢</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾<sup>٣</sup>، أي رجعا في الطريق نفسه الذي سلكاه يقصان الاثر ويتبعانه، ونقل هذا المعنى الى القصاص في القتل كأن القاتل سلك طريقاً من القتل، فقص اثره حتى تم التعرف على طريقته في ارتكاب الجريمة التي قام بها<sup>٤</sup>.

### ثانيا: القصاص اصطلاحاً:

القيود أي: القتل بالقتيل نقول اقدمته أي: انتقمته منه بمثل ما اتى<sup>٥</sup>، وجاء القصاص بذلك المعنى لأنه يُفعل بالفاعل مثل ما فعل من القتل او الجرح، فعند قول اقص فلان من نفسه، أي: مكن غريمه من الاقتصاص منه ومن غريمه، وتمكن غريمه من الاقتصاص منه<sup>٦</sup>.

### ثالثاً: القصاص شرعاً:

القصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر، استحق القصاص وهو قتله كما قتل غيره<sup>١</sup>.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>٢</sup>.  
قال الامام الطبري (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: ((فرضت وأوجبت لبعضكم على بعض في قصاص النفوس والجراح ما يمنع به بعضكم من قتل بعض، ودفع بعضكم عن بعض فبذلك حبيتهم، حيث جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا، وعظة لأهل السفه والجهل من الخلق، وكم من رجل قد هَمَّ بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله تعالى حَجَزَ بالقصاص بعضهم عن بعض؛ وما أمر الله تعالى إلا وهو

صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله تعالى عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدين والدنيا، والله أعلم بالذي يُصلح خلقه))3.

فلولا وجود القصاص في الشريعة الاسلامية لبغى بعضنا على بعض ولشاعت المظالم وهتكت الحقوق في المجتمعات المسلمة والغير مسلمة على حد سواء، فتطبيقه واجب للحد من الجريمة والظلم بكل انواعه وحفظ الارواح والممتلكات، فله الحمد على نعمة الاسلام بان شرع ما لنا وما علينا، وكل ذلك لحماية المجتمع من الضياع والانفلات.

## المطلب الثاني

### اولا: مشروعية القصاص

لقد كان القصاص معروفاً في الاديان السابقة اليهودية والنصرانية، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٥﴾﴾<sup>1</sup>.  
 قال الامام الطبري رحمه الله: نزلت هذ الاية في كفار اهل الكتاب فكانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه كافرون<sup>2</sup>، فكان القصاص على القتل عند اليهود فيه جور وظلم فجاء القرآن وسطاً يفرض القصاص إذا أصر عليه أولياء المقتول، ويجيز الدية إذا عفى عنه.  
 روى الامام البخاري في صحيحه: عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

اولا: التخریج: اخرجہ الامام البخاری واللفظ له<sup>3</sup>، والامام مسلم في صحيحه<sup>4</sup>، كلاهما عن السيدة عائشة مرفوعا.

ثانيا: شرح الحديث:

خطب النبي ﷺ فقال: انما اهلك الذين من قبلكم، اي اليهود لانهم كانوا اذا سرق الضعيف

فيهم اقاموا عليه الحد، واذا سرق الشريف تركوه، فكان ترك الحدود والمداينة فيها واسقاطها عن الاكابر من اسباب هلاكهم، فاذا كان في ترك الحدود الهلاك، كان في اقامتها على كل احد من غير فرق بين الشريف والوضيع من اسباب الحياة<sup>1</sup>، وقوله ﷺ: ايم والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يداها، وهي اشرف البشر اعادها الله من ذلك، وهذه غاية العدل فلا يوجد اعدل منه ﷺ في تطبيق القصاص ليقطع كل الحجج والوساطات والشفاعات وهذا من كمال عدله عليه الصلاة والسلام<sup>2</sup>، وان الناس متساوون في القصاص، فهذا يدل على ان القصاص كان موجودا في الامم السابقة لكن بجور وتعدي فكانوا يقتصون من الضيف ولا قصاص على الغني او الشريف، فلما جاء الاسلام حرم ذلك كله وجعل الكل سواسية في الثواب والعقاب.

اخرج الامام البخاري في صحيحه: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ». اولاً: التخریج: اخرجہ البخاری في صحيحه<sup>3</sup>.

ثانيا شرح الحديث:

ان عمة انس بن مالك واسمها الربيع بنت النضر لطمت جارية لها، والجارية هي شابة من الانصار، فكسرت ثنيتها وهي مقدمة اسنانها، فعرضوا عليهم الدية فأبوا ان يقبلوا إلا القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص وهو ان تكسر ثنيتها، فجاء اخوها انس بن النضير،



فقال: يا رسول الله اتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر سنّها، فقال النبي ﷺ: يا انس كتاب الله القصاص، فعفا القوم فقال النبي ﷺ: إن من عباد لو اقسم على الله لأبره، فبين الحديث وجوب القصاص ومشروعيتها<sup>1</sup>.

اخرج الامام البخاري في صحيحه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ».  
اولا: التخريج: اخرجه الامام البخاري في صحيحه<sup>2</sup> عن ابن عمر مرفوعا.  
ثانيا: شرح الحديث :

قول ابن عمر رضي الله عنهما: ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قتل سبعة من اهل صنعاء لقتلهم رجل، وقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك في قتله اهل صنعاء جميعهم لأخذت القصاص منهم، وقوله: غيلة بكسر العين اي: غفلة وخديعة، وهذا الاثر حجة لجمهور العلماء بجواز قتل الجماعة بالواحد<sup>3</sup>.

### ثانيا: اهمية القصاص

للقصاص اهمية بالغة في اصلاح المجتمع والحفاظ عليه من الضياع والانفلات والحفاظ على الافراد امنين مطمئنين في حياتهم لكونه يحفظ الحقوق والارواح والممتلكات، وقد اتفقت الشرائع السماوية على حفظ الضروريات الخمس وصيانتها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، واعتبرت التعدي عليها جريمة تستلزم العقاب، وبحفظ هذه الضروريات يعيش المجتمع حياة كريمة مطمئنة التي لولاها لوقع الناس في حرج<sup>1</sup>.

روى الامام احمد في مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»

اولا: اخرجہ الامام احمد في مسنده واللفظ له<sup>2</sup>, وابو داود في سننه<sup>3</sup>, كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا.  
ثانيا: الحكم على الحديث: صححه الالباني.  
ثالثا: شرح الحديث:

هذا الحديث من الأصول والقواعد الواجب التعامل بها بين المسلمين وغيرهم, قوله ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ, أي: تتساوى دماؤهم في القصاص والديات ولا فرق بين الشريف والوضيع في الدم, اما في الجاهلية فقد كانوا لا يقتصون من الشريف القاتل, فأبطل الإسلام ذلك وجعل دماء المسلمين متساوية وان كان بينهم تفاضل, وقوله ﷺ: وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ, أي: قوة مجتمعه على اعدائهم, وقوله ﷺ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ, أي: اذا كان لأحد المسلمين عهداً لغير المسلم لو كان عبداً او أمة, وجب على باقي المسلمين الوفاء بالعهد, وقوله ﷺ: اذْنَاهُمْ, اشارة الى التقليل من شأن من يعطي العهد, فعلى المسلمين أن يكبروه وأن يحترموا العهد<sup>1</sup>.

روى الامام احمد في مسنده: من طريق أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ، أَوْ حَبْلِ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "

اولا: اخرجہ الامام احمد في مسنده واللفظ له<sup>2</sup>, وابو داود في سننه<sup>3</sup>, كلاهما عن سفيان بن ابي العوجاء عن شريح الخزاعي عن النبي ﷺ مرفوعا.  
ثانيا: الحكم على الحديث: ضعيف, بسبب سفيان بن ابي العوجاء, قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف من الطبقة الثالثة<sup>4</sup>.

ثالثا: شرح الحديث

قوله ﷺ: من اصاب بدم اي: قتل نفس محرمة ممن يرثه, وخُبل بضم الخاء اي: اصابه جرح وبسكون الباء يقصد فساد الاعضاء, فاذا اصاب نفس بقتل او قطع

عضو فهو اي: المصاب الذي اصابته المصيبة بالخيار بين احدى ثلاث، اي: بين ثلاث خصال، فاذا اراد الرابعة اي ما يزيد عن الثلاث، فخذوا على يديه اي امنعوه عنها، وقوله ﷺ: او يعفو عنه اي: عن خصمه او يأخذ العقل اي: الدية فإن اخذ الدية وتجاوز الثلاث وطلب قتل القاتل بعد ذلك، اي: بعد العفو او الدية فله النار خالداً فيها<sup>1</sup>، فهذا من رحمته تعالى بالمؤمنين بان يقتص من القاتل نفسه فقد حرص ديننا الحنيف على حماية الانفس وصيانة الحرمات والدماء.

### ثالثا: الحكمة من القصاص:

ان الحكمة من اقامة القصاص ردع الجاني واقامة العدل وحفظ الانفس، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوكَ الْآلِيبَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>2</sup>، ولكم في القصاص حياة كلام في غاية البلاغة والفصاحة، حيث عرف القصاص ونكر الحياة، ليدل على ان في القصاص نوعاً من الحياة، وذلك لان العلم به يردع القاتل فيكون سبباً في حياة نفسين، ولأنهم كانوا يجورون في القتل فيقتلون غير القاتل، والواحد بالجماعة فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون فيكون سبباً لحياتهم، وايضا المراد بالحياة، الحياة الآخرويه فإذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ بذنبه في الآخرة<sup>3</sup>.

روى الامام احمد في مسنده: من طريق الغريفي الديلمي، قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنِ الْأَسَقِ اللَّيْثِيَّ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أُوجِبَ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

اولا: التخريج: اخرجه الامام احمد في مسنده واللفظ له<sup>1</sup>، وابو داود في سننه<sup>2</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>3</sup>، جميعهم عن الغريفي الديلمي .

ثانيا: الحكم على الحديث:

قال الشيخ شعيب الارنؤوط: الحديث صحيح، والاسناد ضيف لجهالة حال الغريفي الديلمي، وهو ابن عياش ابن فيروز الديلمي قال عنه الحافظ: مقبول<sup>4</sup> .

ثالثا: شرح الحديث:

واثله بن الاسقع من اهل الصفة وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين، كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فإذا نفر من بني سليم جاءوا برجل، فقالوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أُوجِبَ: اي انه فعل فعلاً يوجب دخوله النار، ويقال: انه قتل قتيل فوجب القصاص منه، فقال ﷺ: لِيَعْتِقَ رَقَبَةً مِثْلَهُ، اي: عن قتله وعوضه بكل عضو منه، اي: من العبد المعتق عضو منه، اي: من القاتل<sup>5</sup>، لينجو بفعلته من النار.

اخرج الامام الترمذي في سننه: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ.

اولا: التخریج: الامام احمد في مسنده<sup>1</sup>، وابن ماجه في سننه<sup>2</sup>، والترمذي في سننه واللفظ له<sup>3</sup>، جميعهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا.

ثانيا: الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن غريب.

ثالثا: شرح الحديث: يبين الحديث الاحكام المترتبة على القتل العمد وكيفية القصاص، وان اولياء المقتول من ورثته هم بالخيار بين ان يطالبوا بالقصاص او ان يعفو، قوله ﷺ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، القتل العمد عكس القتل الخطأ، والعمد هو ان يقصد معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن قتله به، اولياء المقتول هم ورثته فأن شاءوا قتلوه بدل قتلهم وان شاءوا اخذوا الدية وهي المال المدفوع الى وليه بسبب الجناية، وهي ثلاثون حقة: وهي الابل، وتعني ثلاثون من الابل، لم تدخل في السنة الرابعة، جذعة: تعني النوق، التي لم تدخل في السنة الخامسة، وسميت بذلك لأنها اسقطت مقدم اسنانها، اربعون خلفه: هي الحامل من النوق<sup>4</sup>، وما صالحوا عليه، اي: من غير ما ذكر في تعيين الزمان والمكان، قوله ﷺ: ذلك تشديد العقل او الدية وسميت الدية بالعقل لان القاتل يجمعه في فناء منزله ويعقلها اي يربطها<sup>5</sup>.

## المطلب الاول

### اسباب القصاص

للقصاص ستة اسباب: وهي: القتل، القطع، الجرح، الشجاج، ازالة معاني الاعضاء<sup>1</sup>،  
فعلها يترتب حكم القصاص.

١- القتل:

القاف والتاء والام اصل صحيح ويدل على الاذلال والاماتة<sup>2</sup>، وهو فعل ما يكون  
سببا لزهوق النفس ومفارقة الروح البدن<sup>3</sup>.

روى الامام البخاري في صحيحه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا  
حَرَامًا».

اولا: التخریج: اخرج البخاري في صحيحه<sup>4</sup>، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا.  
ثانيا: شرح الحديث:

قوله لايزال المؤمن في فسحة، أي: لايزال في سعة من دينه، ما لم يصب دماً  
حراماً، أي ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو مستأثماً أو معاهداً، فهذه دماء محرمة دم  
المسلم والذمي والمعاهد، والمستأمن واشدها واعظمها دم المسلم، فإذا اصاب الانسان  
دماً محرماً فانه يضيق دينه، أي صدره حتى يخرج منه، ويموت كافراً والعياذ  
بالله<sup>5</sup>، وهذا من تعظيم العقوبة والوعد والوعيد للقاتل واستحقاقه القصاص بفعلته.

روى الامام البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

اولا: التخریج:

اخرج البخاري في صحيحه<sup>1</sup> واللفظ له، ومسلم في صحيحه<sup>2</sup>، كلاهما عن عبد الله  
بن مسعود مرفوعا.

ثانيا: شرح الحديث:

قوله ﷺ: أول ما يُقضى بين الناس الدماء، أي: أول ما يحاسب به العبد بعد الصلاة، القصاص بالدماء التي بين الناس في الدنيا، وهذا الحديث يتعلق بمعاملات الخلق ولا تعارض بينه وبين حديث (أول ما يحاسب العبد يوم القيامة صلاته)، وهو متعلق بعبادة الخالق، ونبه ابن حجر على أن النسائي أخرجهما من حديث واحد عن ابن مسعود، وما في هذا الحديث موصول وهو موصول حرفي، يتعلق بمحذوف أي: أول القصاص يوم القيامة القصاص بالدماء، وفيه عظيم أمر القتل<sup>3</sup>.

٢-القطع: قطع و قطاع، قطاع الطريق، يقال: فلان قاطع الطريق فهو لص يتربص المارة في الطريق ليأخذ ما معهم بالإكراه<sup>4</sup>، والقطع من الاسباب التي تستوجب القصاص.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>5</sup>

قال الامام الطبري(رحمه الله): ((هذا بيان من الله عزوجل عن حكم الفساد في الارض، قال جل ذكره: من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً او فسادا في الارض، فقد اعلم عباده ما الذي يستحقه المفسد في الارض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل او الصلب، او قطع اليد او الرجل من خلاف او النفي من الارض خزياً لهم<sup>1</sup>.

اخرج الامام البخاري في صحيحه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا» فَأَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ،

يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

اولا: التخريج: اخرجه البخاري في صحيحه عن انس بن مالك<sup>2</sup>.

ثانيا: شرح الحديث:

عكل وعرينة اسماء قبائل عربية، قوله: اجتووا المدينة أي: اصابهم مرض في الجوف يسمى الجوى لما قدموا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلفاح وهي الابل الحلوب، أن يشربوا من ابوالها والبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي وهو يسار مولى رسول الله، واستاقوا النعم أي: ساروا بها سيرا عنيفا، فجاء الخبر الى النبي ﷺ، فبعث في اثارهم فقطع ايدهم وارجلهم وسمر اعينهم أي: كحلت بمسامير محماة، والقوا في الحرة، أي: وهي الارض ذات الحجارة السود وتقع بظاهر المدينة، فهذا جزاءهم لانهم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله<sup>3</sup>، فأخذ منهم القصاص بمثل ما فعلوا حفاظاً على امن واستقرار الاسلام والمسلمين.

٣-الجرح: والشجاج: جرحه جرحاً يجرحه، اي: اثر به بالسلاح، والجرح بالضم يكون بالأبدان بالحديد او نحوه، والجرح بالفتح يكون باللسان بالمعاني والاعراض ونحوها<sup>1</sup>، والشجاج: شجة، شجا، أي: شق جلد رأسه او وجهه، فالشجاج الجراح في الرأس او الوجه او الجبين، والجراح تكون في الجسد<sup>2</sup>، وهي من مسببات القصاص .

اخرج الدارقطني في سننه: من طريق عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْذِنِي ، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْذِنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

اولا: التخريج: اخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ له<sup>3</sup> والبيهقي في السنن الكبرى عن جابر<sup>4</sup> مرفوعا.

ثانيا: الحكم على الحديث: الاسناد الاول: معلول بسبب ارساله، والاسناد الثاني: صحيح، ورجاله ثقات.

ثالثا: شرح الحديث: قوله ان رجلاً طعن رجلاً بقرن، القرن معروف بانه قرن ماعز او غيره من النعم، طعن رجلاً اي: ضربه بركبه وان الطعنه بالركبة يسبب العرج، وقوله اقدني: خذ لي القود من الذي ضربني، قوله ﷺ: حتى تبرأ يعني انتظر حتى تبرأ من اثر الطعنة، ثم جاء اليه وقال اقدني: فأقاده اي: اقتص له من الذي طعنه اي: طعن الرجل بقرن او ما شابه، فجاء الرجل المطعون للنبي ﷺ فقال: عرجت من طعن الرجل، فقال ﷺ: قد نهيتك فعصيتني، والنهي بقول النبي ﷺ: حتى تبرأ لكون القصاص في الجروح يكون بعد ان يبرأ الجرح لأجل ان تعرف الغاية اما دية او القصاص<sup>1</sup>.

٤- ازالة معاني الاعضاء: ويقصد به تعطيل منافع الاعضاء بقطعها او اتلافها او نحوه، فتجب الدية او الارش (اي: المال المقدر شرعاً في الجناية على ما دون النفس من الاعضاء) وعقوبتها القصاص او الارش<sup>2</sup>، وهو السبب الاخير من اسباب القصاص.

اخرج الدارمي في مسنده: من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخْتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَتُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَتِيلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهْمَدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ،



وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي  
الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ  
الْوَحْدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ  
خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي  
السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ  
وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

اولا: التخريج: اخرجہ الدارمي في مسنده<sup>1</sup>، والنسائي في السنن الكبرى<sup>2</sup>، واللفظ له،  
كلاهما عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن  
ابيه عن جده .

ثانيا: الحكم على الحديث: الحديث ضعيف من جهة الاسناد بسبب سليمان بن داود،  
قال عنه الذهبي: ضعيف<sup>3</sup>، والحديث له شواهد والعمل عليه من العلماء، قال الحافظ  
ابن حجر: قد صحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من اجل  
الشهرة<sup>4</sup>.

ثالثا: شرح الحديث:

قوله ﷺ: من اعتبط مؤمناً عن بينه، أي: من قتل قتيلاً بلا جناية ولا جريمة توجب  
قتله، فانه قود إلا ان يرضى اولياء المقتول، فيه دليل على انهم مخيرون بالدية او  
العفو، قوله ﷺ: وفي الانف اذا اوعب، اذا قطع جميعه دية، وفي اللسان الدية اذا قطع  
من اصله، او اذا امتنع من الكلام، وفي الشفتين وفي الذكر الدية اذا قطع من اصله،  
وفي البيضتين وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية اذا قطعت من  
المفصل، وقوله ﷺ: وفي المأمومة: أي الجناية اذا بلغت ام الرأس اي الدماغ او الجلد  
الرقيقة عليها ثلث الدية، وفي الجائفة أي: الطعنة اذا بلغت الجوف ثلث الدية، وفي  
المنقلة بتشديد القاف وهي التي تُخرج منها صغار العظام وتنتقل

من أماكنها وقيل: التي تُنقل العظم أي تكسره عشرة من الابل، وكذلك الدية في كل اصبع من اصابع اليد أو الرجل، وفي السن خمس من الابل، وفي الموضحة: اسم فاعل من اوضح وهي التي توضح العظم وتكشفه خمس من الابل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:أولا: اهمية القصاص ودوره في التنشئة الاجتماعية للفرد:

للقصاص اهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، فبه تحفظ الأرواح والاموال والحقوق، قال سيد قطب: القصاص هو اعلان لميلاد الانسان فهو العقاب الرادع الذي يجعل من يفكر بالاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح أو الكسر، يُفكر مرتين ومرات قبل ان يقدم على ما تحدثه به نفسه لانه يعلم انه مأخوذ بالقتل اذا قتل، دون النظر الى مركزه أو نسبه أو جنسه أو طبقته، وانه مأخوذ بما احدث من اصابه، فإذا قطع يداً أو رجلاً اتلف من جسمه ما يقابل العضو الذي اتلفه، وعلى هذا الاساس العظيم يعتبر القصاص القضاء العادل الذي تستريح اليه الفطرة ويذهب بجراحات القلوب وحزازات النفوس الذي يسكن فورات الثأر والانتقام التي يقودها الغضب الاعمى وحمية الجاهلية الاولى<sup>2</sup>، فعقوبة القصاص هي العلاج الناجع لمعالجة الفرد والمجتمع وتثبيت الجانب الامني والاخلاقي والاجتماعي في المجتمع وحماية من الانفلات والضياع.

### ثانيا: العفو في القصاص:

اكنت الشريعة الاسلامية على استمرارية العلاقات الانسانية والمحافظة عليها والعفو عند المقدرة فرغبت النصوص الشرعية على العفو عن الجاني لعله يتوب ويتبرأ من فعلته،

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَءَاذٌ إِلَيْهِ

يَا حَسَنَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

1

وتتضح مدى سماحة الشريعة الاسلامية والحفاظ على النسيج الاجتماعي وانها شجعت على العفو ورغبت فيه، فاذا عفا بعض الورثة عن القصاص يسقط وتجب الدية فقط، وفي ذلك تخفيف من الله سبحانه بالعباد ورحمة بالأمة الاسلامية واصلاح للحياة فأعطاهم الدية واحلها لهم، ولم تحل لاحد من قبل حيث كان اهل التوراة عندهم القصاص او العفو، واما اهل الانجيل فقد امروا بالعفو، وجعل لهذه الامة القود والعفو والدية ولم تكن لامة من قبلهم<sup>2</sup>.

اخرج الامام احمد في مسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهِ عِزًّا، وَلَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ قَطُّ، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا».

اولا: التخریج: اخرجه الامام احمد في مسنده واللفظ له<sup>3</sup>، والامام الترمذي في سننه، كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا<sup>4</sup>.

ثانيا: الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثالثا: شرح الحديث:

قوله ﷺ: ما عفا، ولا عفا، الاعفاء يقصد به السماح أي: ما سامح رجل على مظلمة والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فاذا عفا عن الظلم اعزه الله ورفع قدره فالعافي له من الاجر والعوض من الله سبحانه فوق ما يستحقه عن تلك المظلمة من اخذ الاجر او وضع وزر لولم يعفو عن ظالمه، ونحن لا ننكر أن للمظلوم الذي لم يعفو عن ظلامته عوضا عنها، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته، ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العافي، لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك، وما نقص مال من صدقة، فالصدقات يزيد الله بها الاموال وينزل بها البركة ويكون العوض خيرا عظيما<sup>1</sup>.

أخرج الإمام الترمذي في سننه: عن أبي السفر قال: قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ».

أولاً: التخریج: أخرجه ابن ماجه في سننه<sup>2</sup>، والترمذي في سننه واللفظ له<sup>3</sup> عن أبي الدرداء مرفوعاً

ثانياً: الحكم على الحديث: ضعيف بسبب انقطاعه، قال الإمام الترمذي: غريب ولا نعرف سماعاً لأبي السفر واسمه سعيد بن يحمّد، عن أبي الدرداء. ثالثاً: شرح الحديث: قوله ﷺ: ما من رجل يصاب بشيء، أي: بقطع أو جرح أو نحوه، فيتصدق به أي: يعفو عن الجاني، قال المناوي: إذا جنى إنسان على آخر جناية، فعفا عنه لوجه الله إلا كان له هذا الثواب من الله تعالى، فحط عنه سيئة ورفع له حسنة، فجعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو، وهي ميزة فريدة للتشريع الإسلامي، لكونه يقلص من حالات تنفيذ عقوبة القصاص الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة ومنع الثأر ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس<sup>4</sup>.

### ثالثاً: القصاص يوم القيامة

لما كان القصاص من الأمور المحتمّة في الحياة الدنيا شرعة الله عزوجل لاستمرارية الحياة ولمنع الظلم والجور والتعدي على الآخر، كان محتماً في الحياة الآخرة لأن الله سبحانه هو العدل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْإِمَاءِ»<sup>1</sup>، فمن أعظم الأمور عند الله أن يسفك العباد دماء بعضهم البعض. أخرج الإمام البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

اولا: التخریج: اخرجہ الامام البخاری فی صحیحہ، عن ابی ہریرۃ مرفوعاً<sup>2</sup>.  
ثانیا: شرح الحدیث:

قوله ﷺ: من كانت عنده مظلمة لأخيه، المظلمة هو كل ما اخذ منك بدون وجه حق، فليتحلله منها، اي: يسأله ان يجعله حلاله، ويطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة، قوله ﷺ: فانه ليس ثم دينار ولا درهم، اي: فان الشأن ليس هناك درهم، وهو اشارة للمكان البعيد وهو يوم القيامة، قوله ﷺ: يؤخذ لأخيه من حسناته، اي: من ثوابها فيزداد به ثواب المظلوم، لان ثواب الحسنة غير متناهي وجزاء الظلم غير متناهي، فيعطى لخصمه من اصل ثواب الحسنة ما يوازي عقوبة سيئته، فان لم تكن للظالم حسنات، اخذ من اصل سيئات اخيه المظلوم فيحط عليه فيزداد عقابه<sup>3</sup>.

اخرج الامام البخاري في صحيحه: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هَذَبُوا وَنُقُوا أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَأَوَّلُ نَفْسٍ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

اولا: التخریج: اخرجہ البخاری فی صحیحہ<sup>1</sup>، عن ابی سعید الخدری مرفوعاً.  
ثانیا: شرح الحدیث:

قوله ﷺ: يخلص المؤمنون من النار، بصيغة المجهول من الاخلاص، اي: التخلص بمعنى اذا سلم ونجا، فيحبسون على قنطرة، القنطرة: الصراط الممدود على ظهر جهنم، فيقتص لبعضهم من بعض على مظالم كانت بينهم، المظالم جمع مظلمة وهي ما تطلبه عند الظالم مما اخذ منك في الدنيا، حتى اذا هذبوا، ورت بصيغة المجهول من التهذيب وتعني التقية، يقال رجل مهذب الاخلاق اي: مطهر الاخلاق، اذن لهم

بدخول الجنة، لأحدهم اهدى بمنزله في الجنة اللام للتأكيد، فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هادياً إليه، وذلك لان منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشيا<sup>2</sup>.

اخرج النسائي في السنن الكبرى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَجِيءُ الرَّجُلُ أَخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِيَتَكُونَ الْعِزَّةَ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِيَتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ "

اولا: التخريج: اخرجه النسائي في السنن الكبرى واللفظ له<sup>3</sup>، والبيهقي في شعب الايمان<sup>4</sup>، كلاهما عن عبدالله بن مسعود مرفوعا.

ثانيا: الحكم على الحديث: صحيح الاسناد.

ثالثا: شرح الحديث:

لقد عظمت الشريعة الاسلامية حرمة الدماء ونهى رب العزة ان تقتل النفس بغير الحق، وجعل سبحانه القصاص في الدنيا والاخرة، وبين ما لقاتل النفس المؤمنة من الوعد والوعيد، وبين الجزاء الحسن لمن قاتل لتبقى كلمة الله هي العليا، وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ: بان المقتول يأتي الى الله عزوجل اخذاً بيد قاتله، فيقول: ربي هذا قتلني، يريد القصاص منه، فيقول الله للقاتل لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فيقول القاتل: قتلته لتكون العزة لك يا رب، اي لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا فيمن كان مستحقاً للقتل، فيقول رب العزة: اني لها، اي للعزة، وهذا يدل على قبول الله عزوجل من القاتل فعله لصدق نيته، ويجيء مقتول اخر اخذاً بيد قاتله، فيقول: ربي هذا قتلني، فيقول الله عزوجل: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فيقول القاتل: لتكون العزة لفلان، كقتل العصبية او كأمر بغير الحق لملك او ولي امر، وهذا فيمن قتل مظلوماً، فيقول الله عزوجل: انها ليست لفلان، اي ان العزة ليست للذي من اجله قتلت، فيبوء بإثمه، اي يتحمل وزر فعلته<sup>1</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وله الحمد والمنه، من المناسب ان الخص ابرز النتائج التي توصلت اليها في البحث:

- ١- القصاص هو شرع الله تعالى في الارض شرعه للحفاظ على ارواح الخلق.
- ٢- يحقق القصاص العدالة بين الجاني والمجني عليه، فكما حرم القاتل المقتول من حق الحياة يكون الجزاء من جنس العمل، وهذا يعتبر مطلق العدالة الالهية.
- ٣- في القصاص شفاء للصدر وذهاب لغيظ القلوب والاحقاد لكونه يمنع الثأر والانتقام الذي اذا ما استمر تكون حروب مدمرة، كما كانت في زمن الجاهلية.
- ٤- من اهم العوامل التي تؤدي الى حفظ حياة الناس، تنشئة الافراد على تقوى الله ومخافته وحفظ حرمت الاخرين وانفسهم لكون القلب الذي يستشعر مخافة الله يحجم عن القتل والخطأ.

## الهوامش

- 
- ١- سورة القصص: الاية (١١).
  - ٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، (٧٤/٧).
  - ٣- سورة الكهف الاية (٦٤).
  - ٤- المصدر نفسه (٦٧/٤).
  - ٥- كتاب العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ص (١٩٧/٥).
  - ٦- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى / احمد لزيات ، الناشر: دار الدعوة (٧٣٩/٢).

- ١ \_ الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص (٢١٧/٥).
- ٢ \_ سورة البقرة: الآية (١٧٩).
- ٣ \_ جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ م، ص (٣٢٨/٣). هـ - ٢٠٠٠ م
- \_ سورة المائدة الآية: (٤٥).<sup>١</sup>
- تفسير الطبري
- <sup>٢</sup>(٣٥٨ / ١٠)
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه<sup>٣</sup>
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد
- باب حديث الغار، (١٧٥/٤) رقم (٣٤٧٥). الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن
- الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: رقم (١٦٦٨٨) (١٣١٥/٣) دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب قطع السارق والسارقة
- نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص (١٢٨/٧).
- ٢ \_ شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، ص (١٣٠/٣).
- صحيح البخاري (٨/٩) باب السن بالسن رقم (٦٨٩٤).<sup>٣</sup>
- \_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
- الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢٧٧/١٢).
- \_ صحيح البخاري (٨/٩) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقص (٦٨٩٦).<sup>٢</sup>
- المصدر السابق (٥٥/٢٤).<sup>٣</sup>



- الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)<sup>1</sup>  
تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص (٣١/١).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني<sup>2</sup>  
(المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق وإشراف: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د. عبد الله بن عبد  
المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٢/٢٨٥)  
رقم (٩٩١).
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي<sup>3</sup>  
المصنف: (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا  
- بيروت، (١٨٠/٤) رقم (٤٥٣٠).
- البذرُ التمام شرح بلوغ المرام. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (ت)<sup>1</sup>  
١١١٩ هـ، - تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ص (٣٨١/٨)  
رقم (٩٦٧).
- مسند احمد (٢٦٩/٢٦) رقم (١٦٣٧٥).<sup>2</sup>  
- سنن ابو داود (١٦٩/٤) رقم (٤٤٩٦).<sup>3</sup>
- تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)  
المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا<sup>1</sup>  
الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -  
٢٠٠٢ م، (٢٢٧٥/٦)
- <sup>2</sup>- سورة البقرة: الآية (١٩٧).
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي<sup>3</sup>  
البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث  
العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، (١٢٢/١).
- <sup>1</sup>- مسند الامام احمد (٣٩٣/٢٥) رقم (١٦٠١٢).
- ابو داود (٢٩/٤) رقم (٣٩٦٤).<sup>2</sup>

- السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 3  
٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن عبد المحسن  
التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (١١/٥)  
رقم (٤٨٧١).
- تقريب التهذيب (١/٤٤٢) رقم (٥٣٥٢). 4
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله 5  
ومشكلاته. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي،  
العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ  
(١٠/٣٦٢).
- مسند الامام احمد (١١/٦٠٢) رقم (٧٠٣٣). 1
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: 2  
محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (٢/٨٧٧)  
رقم (٢٦٢٦).
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 3  
٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر  
الشريف، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م،  
(٣/٦٣) رقم (١٣٨٧).
- غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 4  
٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -  
(٢/٩٠). الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري 5  
(المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (٤/٥٣٨)
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - 1  
١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، (٣٣/٢١٦).
- معجم مقاييس اللغة. احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مطبعة دار 2  
الفكر ١٩٩٧، (٣/٥٦).
- كشف القناع عن متن الاقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس 3  
البهوتي، دار الكتب العلمية، (٥/٥٠٤).

- صحيح البخاري، باب القصاص (٢/٩) رقم (٦٨٦٢).<sup>4</sup>
- شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، (٢/٥٣٥).
- <sup>1</sup>- صحيح البخاري، (١١١/٨)، باب القصاص، رقم (٦٥٣٣).
- <sup>2</sup>- صحيح مسلم (١٣٠٤/٣) باب المجازاة بالدماء بالآخرة، رقم (١٦٧٨).
- <sup>3</sup>-فتح الباري (١٢/١٨٩)، عمدة القاري (١١٢/٢٣).
- <sup>4</sup>- المعجم الوسيط (٢/٧٤٦).
- <sup>5</sup>- سورة المائدة: الآية (٣٣).
- تفسير الطبري (١٠/٢٤٣).<sup>1</sup>
- صحيح البخاري، باب انما جزاء الذين يحاربون الله، (٦/٥٢)، رقم (٤٦١٠).<sup>2</sup>
- عمدة القاري (٣١/١٥٣).<sup>3</sup>
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب<sup>1</sup> بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٦/٣٣٧).
- <sup>2</sup>- المعجم الوسيط (١/٤٧٦).
- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار<sup>3</sup> البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، (٤/٧١) رقم (٣١١٤) - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي<sup>4</sup> (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ (٨/١١٥) رقم (١٦١٠٧).
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام المؤلف. محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: <sup>1</sup>- صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٥/٢٤٠).
- الفقه الإسلامي وأدلّته (الشّامِلُ لِلأَدَلّةِ الشّرعيّةِ والآراء المذهبيّةِ وأهمّ النّظريّاتِ الفقهيّةِ وتحقيق <sup>2</sup> الأحاديث النبويّة وتخريجها). أ. د. وهبة بن مصطفى الرّخيليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ

وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة، (٥٧٣٨/٧).

١- مسند الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، (١٥١٨/٣)، رقم (٢٣٩٧).

٢- سنن النسائي (٣٧٣/٦) رقم (٧٠٢٩).

٣- ميزان الاعتدال (٢٠٠/٢) رقم (٣٤٤٨).

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. (٥٨/٤). ١٩٨٩ م.

سبل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأبيه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، (٣٥٦/٢).

٢ - في ظلال القرآن. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢، ص (٨٩٩/٢).

١- سورة البقرة الآية (١٧٨).

٢- التفسير الواضح. الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ، المجلد الأول، (٩٩/٢).

٣- مسند الإمام أحمد (٤٠٤/١٥) رقم (٩٦٤٣).

٤- سنن الترمذي (٣٧٦/٤) رقم (٢٠٢٩).

١- مرقاة المفاتيح (٣٣٠٨/٨) رقم (٥٢٨٧)، نيل الأوطار (٣٨/٨).

٢- سنن ابن ماجه (٨٩٨/٢) رقم (٢٦٩٣).

٣- سنن الترمذي (١٤/٤) رقم (١٣٩٣).

٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (٥٤١/٤)، الفقه الاسلامي وادلته (٥٦٩٠/٧).

١- أخرجه البخاري، باب القصاص، (١١١/٨) رقم (٦٥٣٣).

٢- صحيح البخاري (١١١/٨) باب القصاص، رقم (٦٥٣٤).

- عمدة القاري (١١٢/٢٣).<sup>3</sup>
- صحيح البخاري، باب القصاص يوم القيامة (١١١/٨) رقم (٦٥٣٥).<sup>1</sup>
- عمدة القاري (١١٣/٢٣).<sup>2</sup>
- سنن النسائي (٤١٩/٣)، رقم (٣٤٤٦).<sup>3</sup>
- شعب الايمان للبيهقي (٣٤٤/٧) رقم (٤٩٤٢).<sup>4</sup>
- <https://dorar.net/hadith/sharh/68692> - الدرر السنية<sup>1</sup>

## المصادر

### القران الكريم

- ١- شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
- ٢- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى / احمد لزيات، الناشر: دار الدعوة.
- ٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام المؤلف. محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٤- في ظلال القرآن. سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت. القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢.
- معجم مقاييس اللغة. احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مطبعة دار الفكر ١٩٩٧.
- ٦- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها). أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ٧- لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٨- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- ٩- العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ١٠- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١١- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

- ١٢- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- ١٣- شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
- ١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ١٥- البدر النمام شرح بلوغ المرام. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (ت ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.
- ١٦- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩- التفسير الواضح. الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ، المجلد الأول.
- ٢٠- تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ).
- ٢١- جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٣- سبل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث.
- ٢٤- سنن ابن ماجه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٥- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٦- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- ٢٧-السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ٣٠-غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- ٣١-الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٣٢-مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق وإشراف: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٤-مسند الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٥-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٦-الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٣٧-الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- ٣٨-نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.